

وسائل الشيعة

[233] زياد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي الصباح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن النبي (صلى الله عليه وآله) لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف، فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص (1) عليهم، فجاؤا إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالوا: إنه قد زاد علينا، فأرسل إلى عبد الله فقال: ما يقول هؤلاء؟ قال: خرصت عليهم بشئ، فإن شاءوا يأخذون بما خرصت، وإن شاءوا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض. (23570) 4 - وعن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): إن لنا أكرة (1) فنزارعهم فيجيئون فيقولون: إننا قد حررنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطونا، ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحر قال: وقد بلغ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس بهذا قلت: إنه يجرى بعد ذلك فيقول: إن الحر لم يجرى كما حررت وقد نقص، قال: فإذا زاد يرد عليكم؟ قلت: لا، قال: فلكم أن تأخذوه بتمام الحر، كما أنه إن زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه. (23571) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المزارعة؟ فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من شئ قسم على الشرط، وكذلك قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) خيبر أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما _____ (1) الخرص: حرر ما على النخل من الرطب تمرًا. (الصحاح - خرص - 3: 1035). 4 - الكافي 5: 287 / 1 وأورده في الحديث 4 من الباب 14 من أبواب المزارعة. (1) الأكرة: جمع أكار، وهو الفلاح، أنظر (الصحاح - أكر - 2: 580). 5 - التهذيب 7: 193 / 856. (*)